## سلسلة مؤلفات سعيد بن علي بن وهف القحطاني

نور الشيب وحكم تغييره

في ضوء الكتاب والسنة

**تأليف الفقير إلى الله تعالى**

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وصلى الله عليه وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلّم تسليمًا كثيرًا. أما بعد:

فهذه كلمات مختصرة بيّنت فيها بإيجاز فضل من شاب شيبة في الإسلام، وأوردت الأحاديث التي جاءت تبيّن حكم صبغ الشيب بالسواد، وبالحناء مع الكتم، وبالصفرة، وذكرت بعض أقوال أهل العلم في ذلك؛ ليتبيّن الحق لطالبه؛ وليتضح أنه لا قول لأحد من الناس مع قول رسول الله ، وأن سنته أحق بالاتباع، ولو خالفها من خالفها، قال الله : **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ([[1]](#footnote-1)).

واللهَ أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في حياتي، وبعد مماتي، وأن ينفع به كل من انتهى إليه؛ فإنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلّم على عبده، ورسوله الأمين؛ نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

**سعيد بن علي بن وهف القحطاني**

**حرر في يوم الثلاثاء الموافق 27/3/1419هـ**

الأحاديث في نور الشيب، وحكم تغييره كثيرة، منها:

1 - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي نهى عن نتف الشيب، وقال: **((إنه نور المسلم))**([[2]](#footnote-2)).

2 - وعن كعب بن مُرّة قال: سمعت رسول الله يقول: **((مَنْ شاب شيبةً في الإسلام كانت لـه نوراً يوم القيامة))**([[3]](#footnote-3)).

3 - وعن عمرو بن عبسة أن رسول الله قال: **((من شاب شيبة في سبيل الله كانت لـه نوراً يوم القيامة))**([[4]](#footnote-4)).

4 - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله : **((الشيب نور المؤمن، لا يشيب رجلٌ شيبةً في الإسلام إلا كانت لـه بكل شيبة حسنة، ورُفِع بها درجة))**([[5]](#footnote-5)).

5 - وعن أبي هريرة يرفعه: **((لا تنتفوا الشيب؛ فإنه نورٌ يوم القيامة، ومن شاب شيبة في الإسلام، كُتب لـه بها حسنة، وحُطّ عنه بها خطيئة، ورُفِع لـه بها درجة))**([[6]](#footnote-6)).

وقد جاءت الأحاديث الكثيرة في هذا المعنى عن أكثر من عشرة من أصحاب النبي ، وهذه الأحاديث الخمسة السابقة تبيّن فضل الشيب، وأنه لا يُنتف؛ لأنه نور المسلم، ووقاره؛ لأن الوقار يمنع الشخص عن الغرور والطرب، ويميل إلى الطاعة والتوبة، وتنكسر نفسه عن الشهوات، فيصير ذلك نوراً يسعى بين يديه في ظلمات الحشر إلى أن يدخله الجنة([[7]](#footnote-7)).

فالشيب يصير نفسه نوراً يهتدي به صاحبه،ويسعى بين يديه يوم القيامة،والشيب وإن لم يكن من كسب العبد،لكنه إذا كان بسبب من نحو جهاد أو خوف من الله ينزل منزلة سعيه،فيُكره نتف الشيب من نحو: لحية،وشارب،وعنفقة،وحاجب،قال النووي:لو قيل يحرم لم يبعد([[8]](#footnote-8)).

ومن غيّر بالسواد لا يحصل على هذا النور إلاّ أن يتوب أو يعفو الله عنه([[9]](#footnote-9)).

وهذا الشعر الأبيض يؤدي إلى نور الأعمال الصالحة، فيصير نوراً في قبر المسلم، ويسعى بين يديه في ظلمات حشره([[10]](#footnote-10))، ويحصل هذا الفضل بشعرة واحدة بيضاء، تكون ضياء ومخلصاً عن ظلمات الموقف، وشدائده([[11]](#footnote-11)).

وهذا الفضل في هذه الأحاديث يرغِّب المسلم في ترك نتف الشيب، وأعظم من النتف التغيير بالسواد، فقد نهى عنه النبي ، وحذّر منه.

6- فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أُتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله : **((غيِّروا هذا بشيء واجتنبوا السواد))**([[12]](#footnote-12))، والثغامة نبت أبيض الزهر، والثمر، شُبِّه بياض الشيب به، وقيل: شجرة تبيضّ كأنها الثلجة، أو كأنها الملح([[13]](#footnote-13)).

وقوله : **((غيّروا هذا بشيء))** أمرٌ بتغيير الشيب، قال به جماعة من: الخلفاء، والصحابة، لكن لم يَصِر أحد إلى أنه للوجوب، وإنما هو مستحبٌّ([[14]](#footnote-14)).

قال الإمام القرطبي رحمه الله: ((أما قولهم: إن النبي لم يخضب فليس بصحيح، بل قد صحّ عنه أنه خضب بالحنّاء، وبالصّفرة))([[15]](#footnote-15))، ولعل القرطبي رحمه الله يشير إلى:

7- حديث أبي رمثة حيث قال: ((أتيت أنا وأبي النبيَّ ، وكان قد لطّخ لحيته بالحنّاء))([[16]](#footnote-16)).

8- وعنه قال: ((أتيت النبي ورأيته قد لطّخ لحيته بالصّفرة))([[17]](#footnote-17)).

9- وعن زيد بن أسلم قال: ((رأيت ابن عمر يُصفِّر لحيته، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، تُصفِّر لحيتك بالخلوق؛ قال: إني رأيت رسول الله يُصفِّر بها لحيته ولم يكن شيء من الصبغ أحب إليه منها))([[18]](#footnote-18))، وهذا من فعله ، أما من قوله فقد ثبت عنه أحاديث:

10- فعن أبي ذر قال: قال رسول الله : **((إن أحسن ما غيرتم به الشيب: الحناءُ والكتم))**([[19]](#footnote-19)).

11- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ على النبي رجل قد خضب بالحناء فقال: **((ما أحسن هذا؟))**، قال: فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال: **((هذا أحسن من هذا))**، قال: فمر آخر قد خضب بالصفرة فقال: **((هذا أحسن من هذا كله))**([[20]](#footnote-20)).

12- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((كان النبي يلبس النعال السبتية، ويصفِّر لحيته بالورس والزعفران،وكان ابن عمر يفعله))([[21]](#footnote-21)).

وسمعت شيخنا العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: ((وقد جاء التصفير عن ابن عمر في الصحيحين، ويستثنى من التزعفر: ما كان في اللحية، أو الشارب، أو الرأس))([[22]](#footnote-22))، وسمعته أيضاً يقول: ((والسنة الخضاب بالحناء أو بالصفرة، أو بالحناء والكتم))([[23]](#footnote-23)).

قال الإمام القرطبي رحمه الله: ((وأما الصباغ بالحناء بحتاً، وبالحناء والكتم، فلا ينبغي أن يختلف فيه؛ لصحة الأحاديث بذلك، غير أنه قد قال بعض العلماء: إن الأمر في ذلك محمول على حالين:

**\* أحدهما:** عادة البلد، فمن كانت عادة موضعه ترك الصبغ فخروجه عن المعتاد شهرة تَقْبُح وتكره.

**\* وثانيهما:** اختلاف حال الناس في شيبهم، فربَّ شيبة نقية هي أجمل بيضاء منها مصبوغة، وبالعكس فمن قبَّحه الخضاب اجتنبه، ومن حسنه استعمله، وللخضاب فائدتان:

**إحداهما:**تنظيف الشعر مما يتعلق به من الغبار والدخان.

**والأخرى:** مخالفة أهل الكتاب([[24]](#footnote-24))؛ لقوله : **((إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم))**([[25]](#footnote-25))، ثم قال رحمه الله: ((ولكن هذا الصباغ بغير السواد، تمسكاً بقوله : **((واجتنبوا السواد))**، والله أعلم([[26]](#footnote-26))، وقال رحمه الله: ((وقوله : **((واجتنبوا السواد))** أمر باجتناب السواد، وكرهه جماعة منهم: علي بن أبي طالب، ومالك، وهو الظاهر من هذا الحديث، وقد عُلِّلَ ذلك بأنه من باب التدليس على النساء؛ وبأنه سواد في الوجه، فيكره؛ لأنه تشبه بسيما أهل النار))([[27]](#footnote-27))، ثم ذكر رحمه الله جماعة كثيرة من السلف كانوا يخضبون بالسواد، وقال: ((ولا أدري عذر هؤلاء عن حديث أبي قحافة ما هو؟ فأقل درجاته الكراهة كما ذهب إليه مالك))([[28]](#footnote-28)).

قلت: أما عذر السلف الذين كانوا يخضبون بالسواد، فيحمل على أنه لم يبلغهم حديث النهي الصريح عن الصبغ بالسواد، والله أعلم. وقال الإمام النووي رحمه الله: ((ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة، أو حمرة، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح))([[29]](#footnote-29)).

ويؤكد اختيار الإمام النووي ومن سلك مسلكه في تحريم الخضاب بالسواد ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله : **((يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة))**([[30]](#footnote-30))، وسمعت سماحة العلامة الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول عن هذا الحديث: ((إسناده جيد، وهذا يدل على تحريم تغيير الشيب بالسواد، ويقتضي أنه كبيرة؛لأنه وعيد))([[31]](#footnote-31)).

وقوله : **((كحواصل الحمام))** أي كصدور الحمام في الغالب؛ لأن صدور بعض الحمام ليست بسود([[32]](#footnote-32)).

ومما يدل على قُبح الخضاب بالسواد ما بيَّنه بعض السلف الذين كانوا يخضبون بالسواد حيث قيل: إنه قال:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **نُسَوِّدُ أعلاها وتأبى أصُولُها** |  | **ولا خير في الأعلى إذا فسد الأصل([[33]](#footnote-33))** |

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: ((والصواب أن الأحاديث في هذا الباب لا اختلاف بينها بوجه؛ فإن الذي نهى عنه النبي من تغيير الشيب أمران:

أحدهما: نتفه.

والثاني: خضابه بالسواد... والذي أذن فيه: هو صبغه وتغييره بغير السواد: كالحناء والصفرة، وهو الذي عمله الصحابة ...

وأما الخضاب بالسواد فكرهه جماعة من أهل العلم، وهو الصواب بلا ريب لِمَا تقدم، وقيل للإمام أحمد: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: إي والله، وهذه المسألة من المسائل التي حلف عليها... ورخص فيه آخرون، منهم أصحاب أبي حنيفة، وروي ذلك عن الحسن، والحسين، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن جعفر، وعقبه بن عامر، وفي ثبوته عنهم نظر، ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله ، وسنته أحق بالاتباع، ولو خالفها من خالفها))([[34]](#footnote-34)).

ويستخلص من الأحاديث الواردة في الشيب وخضابه ما يأتي:

أولاً: الشيب نور المسلم في الدنيا والآخرة.

ثانياً: المنع من نتف الشيب ثابت عن النبي .

ثالثاً: الشيب تُزاد به الحسنات.

رابعاً: الشيب تُرفع به الدرجات.

خامساً: الشيب تُحطّ به الخطايا.

سادساً: تحريم صبغ الشيب بالسواد.

سابعاً: صبغ الشيب بالحناء، أو الصفرة، أو الحناء والكتم سنة مؤكدة.

ثامناً: الحناء: لونه أحمر، والحناء والكتم: لونه بين السواد والحمرة.

تاسعاً:من صبغ الشيب بالسواد من السلف فلا دليل لـه من كتاب ولا سنة.

عاشراً: لا قول لأحد مع قول رسول الله كائناً من كان.

الحادي عشر: الشيب لـه أسباب غير كبر السن،فقد يكون مبكراً؛لخوف الله ، أو لغيره من الأسباب، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال أبو بكر : يا رسول الله قد شبت؟ قال: **((شيبتني هودٌ، والواقعة، والمرسلات، وعمّ يتساءلون، وإذا الشمس كوِّرت))**([[35]](#footnote-35)).

وعن أبي جحيفة ، قال: قالوا: يا رسول الله، نراك قد شبت؟ قال: **((شيبتني هودٌ وأخواتها))**([[36]](#footnote-36))، والله الموفق للصواب.

وصلى الله، وسلّم على نبيّنا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

## فهرس الموضوعات

**الموضوع الصفحة**

**المقدمة** 3

**الأحاديث في نور الشيب، وحكم تغييره كثيرة، منها:** 5

1 – قول النبي في الشيب: **((إنه نور المسلم))**. 5

2 – **((مَنْ شاب شيبةً في الإسلام كانت لـه نوراً يوم القيامة))**. 5

3 - **((من شاب شيبة في سبيل الله كانت لـه نوراً يوم القيامة))**. 5

4 - **((الشيب نور المؤمن))**. 6

5 - **((لا تنتفوا الشيب))**. 6

6- **((غيِّروا هذا بشيء واجتنبوا السواد))** 8

7- ((أتيت أنا وأبي النبيَّ ، وكان قد لطّخ لحيته بالحنّاء)). 9

8- ((كان النبي قد لطّخ لحيته بالصّفرة)). 9

9- ((رأيت ابن عمر يُصفِّر لحيته)) 10

10- **((إن أحسن ما غيرتم به الشيب: الحناءُ والكتم))**. 10

11- ((مرَّ على النبي رجل قد خضب بالحناء فقال: **((ما أحسن هذا؟)) 10**

\* ومر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال: **((هذا أحسن من هذا)) 10**

\* ومر عليه آخر قد خضب بالصفرة فقال: **((هذا أحسن من هذا كله))**. 10

12- ((كان النبي يلبس النعال السبتية، ويصفِّر لحيته)). 11

13- **((إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم))**. 12

**14- ((يكون قوم يخضبون في آخر الزمان))**. 14

**\* نُسَوِّدُ أعلاها وتأبى أصُولُها** 15

**\* تحقيق** الإمام ابن القيم في حكم تغيير الشيب: 15

**يستخلص من الأحاديث الواردة في الشيب وخضابه** 16

أولاً: الشيب نور المسلم في الدنيا والآخرة. 16

ثانياً: المنع من نتف الشيب ثابت عن النبي . 16

ثالثاً: الشيب تُزاد به الحسنات. 16

رابعاً: الشيب تُرفع به الدرجات. 16

خامساً: الشيب تُحطّ به الخطايا. 16

سادساً: تحريم صبغ الشيب بالسواد. 17

سابعاً: صبغ الشيب بالحناء، أو الصفرة، أو الحناء والكتم سنة مؤكدة. 17

ثامناً: الحناء: لونه أحمر، والحناء والكتم: لونه بين السواد والحمرة. 17

تاسعاً:من صبغ الشيب بالسواد من السلف فلا دليل لـه من كتاب ولا سنة. 17

عاشراً: لا قول لأحد مع قول رسول الله كائناً من كان. 17

الحادي عشر: الشيب لـه أسباب غير كبر السن، 17

**15- ((شيبتني هودٌ،والواقعة،والمرسلات،وعمّ يتساءلون،وإذا الشمس كوِّرت))**. 17

16- **((شيبتني هودٌ وأخواتها))**. 18

**فهرس الموضوعات** 19

1. () سورة الحشر، الآية: 7 [↑](#footnote-ref-1)
2. **() الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب، 5/125، برقم 2821، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب نتف الشيب، 2/1226، برقم 3721، وأحمد في المسند، 2/179، 207، 210، 212،وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي،2/369،وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم 1243 .** [↑](#footnote-ref-2)
3. **() الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله، 4/172، برقم 1634، والنسائي، في كتاب الزينة، باب النهي عن نتف الشيب، 8/136، برقم 5068، وابن حبان في صحيحه، عن عمر بن الخطاب ، 7/251، برقم 2983، وأبو داود بنحوه، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، في كتاب الترجّل، بابٌ: في نتف الشيب، 4/85، برقم 4202، وأحمد في المسند، 4/413، 236، 6/20، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 3/248، برقم 1244، وفي صحيح سنن الترمذي، 2/126 .** [↑](#footnote-ref-3)
4. **() الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله، 4/172، برقم 1635، وقال: ((هذا حديث حسن صحيح))، وأخرجه ابن حبان من حديث أبي نجيح السلمي، 7/252، برقم 2984 .** [↑](#footnote-ref-4)
5. **() أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، 5/205، برقم 6387، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم 1243. ورواه أبو داود بنحوه، في كتاب الترجل، باب في نتف الشيب، 4/85، برقم 4202 .** [↑](#footnote-ref-5)
6. **() ابن حبان في صحيحه 7/253، برقم 2985، وحسن إسناده شعيب الأرناؤوط، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 3/247، برقم 1243 .** [↑](#footnote-ref-6)
7. **() انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، 9/2934 .** [↑](#footnote-ref-7)
8. **() انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، 6/156 .** [↑](#footnote-ref-8)
9. **() انظر: المرجع السابق، 6/157 .** [↑](#footnote-ref-9)
10. **() انظر: مرقاة المفاتيح، للملا علي القاري، 8/235 .** [↑](#footnote-ref-10)
11. **() انظر: تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، للمباركفوري، 5/261 .** [↑](#footnote-ref-11)
12. **() صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد، 3/1663، برقم 4212 .** [↑](#footnote-ref-12)
13. **() المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، 5/418 .** [↑](#footnote-ref-13)
14. **() المرجع السابق، 5/418، وسمعت شيخنا العلامة عبد العزيز ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على الحديث رقم 5073، من سنن النسائي في: 21/8/1418هـ يقول: ((الخضاب سنة مؤكدة وليس واجباً)).** [↑](#footnote-ref-14)
15. **()المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي ، 5/418 .** [↑](#footnote-ref-15)
16. **() النسائي، في كتاب الزينة، باب الخضاب بالحناء والكتم، 8/140، برقم 5083، وأبو داود، كتاب الترجل، باب في الخضاب، 4/86، برقم 4206، وصححه الألباني في صحيح النسائي، 3/1044 .** [↑](#footnote-ref-16)
17. **() النسائي، كتاب الزينة، باب الخضاب بالحناء والكتم، 8/140، برقم 5084، وأبو داود في كتاب الترجل، باب في الخضاب، 4/86، برقم 4208، وصححه الألباني في صحيح النسائي، 3/1044، وفي مختصر الشمائل المحمدية، ص40-41، برقم 36-37 .** [↑](#footnote-ref-17)
18. **() النسائي، كتاب الزينة، باب الخضاب بالصفرة، 8/140، برقم 1085، وصححه الألباني، في صحيح سنن النسائي، 3/1044 .** [↑](#footnote-ref-18)
19. **() النسائي، كتاب الزينة، باب الخضاب بالحناء والكتم، 8/139، برقم 5077-5080، ومن حديث عبد الله بن بريدة، برقم 5081-5082، وأخرجه أبو داود، كتاب الترجل، باب الخضاب، 4/85، برقم 4205 .** [↑](#footnote-ref-19)
20. **() أبو داود، كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب الصفرة، 4/86، برقم 4211، وقال العلامة الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح: ((وإسناده جيد))، 2/1266 .** [↑](#footnote-ref-20)
21. **() النسائي، كتاب الزينة، باب تصفير اللحية بالورس والزعفران، 8/186، برقم 5244، وأبو داود، كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب الصفرة، 4/86، برقم 4210، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، 3/1065، برقم 4839، وصحيح سنن أبي داود، 2/792 .** [↑](#footnote-ref-21)
22. **() سمعته من سماحته، يوم الأحد بعد المغرب، في جامع الأميرة سارة أثناء شرحه لحديث رقم 5244، من سنن النسائي، بتاريخ 10/11/1418هـ.** [↑](#footnote-ref-22)
23. **() سمعته من سماحته أثناء شرحه لحديث رقم 5085، من سنن النسائي في المكان السابق، بتاريخ 24/8/1418هـ.** [↑](#footnote-ref-23)
24. **() انظر: المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 5/420 .** [↑](#footnote-ref-24)
25. **() متفق عليه من حديث أبي هريرة : البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، 4/175، برقم 3462، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ، 3/6316، برقم 2103 .** [↑](#footnote-ref-25)
26. **() المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 5/420 .** [↑](#footnote-ref-26)
27. **() المرجع السابق، 5/419 .** [↑](#footnote-ref-27)
28. **()المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، 5/419 .** [↑](#footnote-ref-28)
29. **() شرح النووي على صحيح مسلم، 14/325 .** [↑](#footnote-ref-29)
30. **() أبو داود، كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، 4/87، برقم 4212، والنسائي في كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد، 8/138، برقم 5075، وأحمد في المسند، 1/273، وقال ابن حجر في فتح الباري، 6/499: ((إسناده قوي))، وصحح إسناده العلامة الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، وقال: على شرط الشيخين، ص84 .** [↑](#footnote-ref-30)
31. **() سمعته منه أثناء شرحه لحديث رقم 5075، من سنن النسائي، في جامع الأميرة سارة بالبديعة، بعد مغرب يوم الأحد الموافق 21/8/1418هـ.** [↑](#footnote-ref-31)
32. **() انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، 9/2933، ومرقاة المفاتيح، للملاّ علي القاري، 8/232 .** [↑](#footnote-ref-32)
33. **() شرح مشكل الآثار، للطحاوي، 9/314 .** [↑](#footnote-ref-33)
34. **() تهذيب ابن القيم المطبوع مع معالم السنن للخطابي، 6/104 .** [↑](#footnote-ref-34)
35. **() الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الواقعة، 5/402، برقم 3297، وحسنه، وصححه الألباني مختصر شمائل الترمذي، ص40، برقم 34 .** [↑](#footnote-ref-35)
36. **() أخرجه الترمذي في الشمائل، وصححه الألباني في مختصر الشمائل، ص40، برقم 35 .** [↑](#footnote-ref-36)